كالمنقول فيختص الغانمون به كاختصاصهم بالمنقول المملوك بجامع المالية وعن ابي حنيفة
تخيير الامام فيها بين ان يقسمها بين الغانمين وبين ان يقفها على المسلمين كما فعل عمر وحجتنا
على المنقول بجامع المالية ولعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الايه ولانه صلى الله عليه
وسلم قسم خيبر بين الغانمين وهذا مراد المصنف بالتشبيه والا فقد سبق ان المنقول
لا يملك الا بالقسمة ولم يذكر في الروضة هذا التشبيه ومراده بالعقار العامر اما الموات
فلا يملك بالاستيلا كما صرحوا به في باب احيا الموات لان الكفار لم يملكوه فكيف نملك عنهم
وبه صرح الجرجاني في التحرير في باب الغنيمة ومراد المصنف انه يختص به الغانمون ٥
كاختصاصهم بالمنقول بجامع المالية وليس المراد انه يملك بمجرد الاستيلا فان في ملكهم
العقار الاوجه الثلاثه السابقه **قال** ولو كان فيها كلب او كلاب بنفع،
واراد بعضهم ان بعض الغانمين او بعض اهل الخمس ولم ينازع اعطيه اذ لا ضرر في ذلك
على غيره **قال** والا اي وان نوزع قسمت ان امكن ذلك بان توجد عدة
كلاب وامكن قسمتها عددا وذكر في الروضة اعتبار قسمتها عند من يراها واعتبار منافعها
فيمكن القول به هنا **قال** والا اقرع لان القرعه لقطع المنازعة وصرح
الجرجاني بان الكلب لا يدخل في ذلك غيره لا مناسبة لذكر هذه المسالة هنا وهي في المحرر
قبل فصل نسا الكفار وصبيانهم عقب ذكر اتلاف الحيوان وهو مناسب والمراد بالنفع الاصطياد
وحراسة الزرع او الماشية وكذا حراسة الدروب على الاصح **قال** والصحيح
ان سواد العراق فتح عنوة وقسم روى ابو عبيد في كتاب الاموال باسناد صحيح ان
سواد العراق فتحه عمر وحكى الشيخ ابو حامد فيه الاجماع وانما اختلفوا في كيفية ٥
فتحه فقال الجمهور فتح عنوة اذ لو كان صلحا لم يقسم وقيل صلحا وانه رده عليهم بخراج
يودونه كل سنة وقيل بعضه كذا وبعضه كذا وقيل بالوقف وهو راي ابي الطيب
بن سلمه فانه قال لا ادري كيف كان وتعبير المصنف بالاصح يقتضي ان يكون وجهان،
وحكاهما الماوردي قولين منصوصين واضافة السواد الى العراق من باب اضافة
الجنس الى بعضه فان السواد اربد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي
وسمي سوادا لانهم خرجوا من البادية فراوا خضرة الزرع بين الاشجار الملتفه فقالوا
ما هذا السواد وقيل سمي بذلك لكثرته ما حكي من سواد القوم وقيل لعدم طلوع الشمس
فيه الى الارض والصحيح ان عمر فتحه عنوة وقسمه بين الغانمين ثم خاف ان يتعلقوا ٥
باذناب البقر ويتركوا الجهاد فاستمال قلوبهم عنها بمال ووقفها على المسلمين ثم اجرها
من سكان العراق بخراج يؤدونه كل سنة ما حان موته واحتمل ذلك للمصلحة العامة
قال ثم بدلوه ووقف على المسلمين اي بعد القسمة بذله الغانمون ووقفه

عمر لما روى البيهقي ان عتبة بن فرقد اشترى ارضا من ارض السواد فاتى عمر فاخبره
فقال ممن اشتريتها فقال من اهلها فلما حضر المهاجرون والانصار قال عمر هؤلاء اربابها
ابعتموه شيئا قالوا لا قال ارجع فرد الارض على من باعك وخذ الثمن منه فدل على انها
وقف والا لم يرد الشرا وعن سفيان الثوري قال ارض العراق لا يجوز بيعها **قال**
وخراجه اجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين فيقدم الاهم فالاهم وعلى هذا لا يجوز رهنه
ولا هبته ولا بيعه ويجوز لاربابها اجارة موقتة وفي اجارتها لهم مؤبدة وجهان الاصح المنع
وليس لاحد من المسلمين ان ياخذ قطعة منها ممن اتصلت اليه من ابايه واجداده ويقول
انا اعطي غلته لان عمر اجرها منهم على التابيد ولا تنفسخ الاجارة بموت المتعاقدين وقال ابو
حنيفة لم يتملكه عمر بل ضرب عليهم خراجا مع تقرير ملكهم وزعم ان ذلك خراج لا يسقط بالاسلام
وفي وجه اختاره ابن سريج انه بيع بيع ارض العراق لان عمر باعها من سكانها ليؤدوا الثمن
على ممر الزمان الا ان هذا الثمن غير مقدر ولا آخر له وعلى الجملة لا يخلو مذهب من اشكال
وهو الا يتقدر الثمن او تتابد الاجرة او لا يسقط الخراج بالاسلام لكن الاعتماد على النقل
والشافعي اعلم القوم بالاخبار والتواريخ والذي يؤخذ من خراج هذه الارض يصرفه
الامام في مصالح المسلمين كما ذكره المصنف ويجوز صرفه للفقرا والاغنيا من اهل الفيء
وقدره في كل سنة على كل جريب شعير درهمان وعلى جريب الحنطة اربعة دراهم وجريب
الشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية والكرم عشرة وقيل النخل عشرة والزيتون اثني عشر
والجريب عشر قصبات في مثلها والقصبة ستة اذرع والجريب مساحة مربعة من
الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا **قال** اطراف السواد فتح في ايام
ابي بكر وهو ارضه من العراق لان مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين
والسواد مائه وستون فرسخا في عرض ثمانين وسمي عراقا لاستوا ارضه وخلوها من الجبال
والاودية والعراق في كلام العرب الاستوا **قال** وهو من عبادان الى حديثة
الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا باجماع اهل التاريخ ومصنفي الفتوح ومن
عرف اسما البلدان والذي قاله المصنف تبع فيه المحرر وقال في الشرح ان فيه تساهلا
لان البصرة كانت سبخة احياها عثمان بن ابي العاص وعتبة بن غزوان بعد فتح العراق
وهي داخلة في هذا الحد فلذلك استدركه المصنف على اطلاق المحرر **قال** قلت
الصحيح ان البصرة وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه الا في موضع غربي دجلتها،
وموضع شرقيها واشار بذلك الى موضعين في البصرة ادخلها في الحد صاحب المهذب
وغيره فالموضع شرقي الدجله يسمى الفرات والموضع الغربي يسمى نهر المراة **قال**
الماوردي حضرت الشيخ ابا حامد وهو يدرس في تحديد السواد وادخل فيه البصرة ثم اقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)